Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويشير العلماء إلى أن القول قد استقر فى العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا ..

والآن لا يسوغ لأحد أن يروى الحديث بالمعنى إلا على سبيل التذكير بمعانيه فى المجالس للوعظ وغيره، أما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية فى المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ، وعلى المتصدى لرواية الحديث بالمعنى أن يراعى جانب الاحتياط، وذلك بأن يتبعه بعبارة "أو كما قال" أو "نحو هذا"، وما أشبه ذلك من الألفاظ..

ومن هنا يتضح أن الرواية بالمعنى لم تكن إلا لعالم باللغة لأنه لا يُخرِج المعانى عن وجهها المقصود، وقد كان هذا متوفرًا لدى الصحابة؛ فهم أرباب الفصاحة وأبناء اللغة، ويتمتعون بقوة الحفظ وشدة الإتقان.

ونقد المتن لمعرفة صحته من عدمها يرتبط أيضًا ارتباطًا وثيقًا بمدى عدالة الراوى، وقد اشترطوا فى الراوى شروطًا حتى تقبل روايته؛ فقد اشترطوا فيه العقل والضبط والعدالة والإسلام، وهى أمور تصل بالراوى إلى حالة الإتقان والأمانة فى نقل الخبر وتمييزه ومعرفته صحته من سقمه، وفصّلُوا فى هذه الشروط القول تفصيلاً، حتى أصبح الراوى الذى تقبل روايته لابد أن يكون سالمًا تمامًا من أسباب الفسق، ومن ارتكاب الكبائر، والإصرار على الصغائر؛ فلا تقبل رواية فاسق، وقد أشاروا إلى أن الراوى الفاسق إذا تاب من فسقه تقبل روايته لزوال علّة رد الرواية.

«ومن المحدثين كأحمد وغيره من أنكر قبول رواية من عُلِمَ كذبه على النبى -صلى الله عليه وسلم- وإن تاب عنه زجرًا وتهديدًا، والمختار هو القبول لصحة توبته»[1].

وهكذا كثرت العناية بسبر الروايات وتتبعها لكشف علل الحديث، وأصبحت الرحلة فى طلب الحديث من ضرورات الحصول على أحاديث من أفواه الرواة الأوائل

---

[1] د. تقى الدين الندوى : ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٤٦٠.